

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

«هادونقدوا نقولوا أسرار لأن شحال من وحدة elle se démaquille ولكن بـ les lingettes les لا بالقطن: ماشي بحال ملي كتفسل وجهك en باليد الصابون ولما سخون là كتحيد maquillage vraiment ديالك maquillage profondeur ماشي حيت mais je suis l'égérie j'utilise ذاك le 3 en 1 فيه واحد الحبيبات بحال un gommage donc en même temps gommant تانديرو فال صباح قبل ماندير maquillage :»

وخلال حلقة 2 يونيو 2016 قدمت منشطة البرنامج وصلة إشهارية خاصة بمجلة «لالة فاطمة» تخص عدد شهر رمضان تضمنت معلومات عن المواضيع التي تستطرق لها المجلة في هذا العدد، كما قدمت المنشطة الوصلة الإشهارية الخاصة بمجلة «لالة فاطمة» بصوتها، واعتبرت أن المجلة «رائعة» و«رائدة» و«دائماً في قلوب كل المغاربة»، مقدمة شهادة في حق رئيسة تحريرها الحاضرة معها في البلاء، واعتبرت أن أفكارها هي ما «تميز» المجلة و يجعلها «في القمة». هذا بالإضافة إلى تضمن الحلقة السالفه الذكر عبارات من قبيل:

«أنا فعلاً كنت دعو القراء والقارئات ديا ماجلة لالة فاطمة» بأنهم يمشيو يقتنيو هاذ العدد ديا شهر يونيو لأن فيه مجموعة ديا النصائح لشهر رمضان اللي غادي يستفدو منها كثيير». «بعد نهار أو يومين القراء خاصهم يمشيو يقتنيو ماجلة لالة فاطمة» لأن فيها أشياء كثيرة مهمة غادي تهمهم بزاف خلال شهر رمضان»

وحيث تنص المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري على أنه: «لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر:

1 - إشهاراً: أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولا سيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتناب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فنائها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاجي أو منهنة حرفة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقاؤلة عامة أو خاصة.

ولا يشمل هذا التعريف العروض المباشرة للعموم من أجل البيع أو الشراء أو تأجير متوجات أو التزويد بخدمات مقابل أجر.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 37.16 صادر في 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016) المتعلق ببرنامج «لالة فاطمة» الذي تبثه شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و 11 و 15 و 16) و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بالأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتميمه، خصوصاً المادة 2 (المقطع 2) منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» خصوصاً المادتين 1.20 و 2.34 منه :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص برنامج «لالة فاطمة» الذي تبثه الخدمة الإذاعية كازا إف إم التابعة لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»،

وبعد المداولة:

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص برنامج «لالة فاطمة» الذي تبثه الخدمة الإذاعية كازا إف إم التابعة لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»؛

وحيث تبين من خلال المعاينة أنه:

- خلال حلقة 6 ماي 2016 قدمت تغطية للمعرض الدولي الخاص بالجميل CosmetExpo. كما تضمن البرنامج استجوابات مع مهني التجميل الحاضرين في المعرض من بينهم السيدة «ليلي الحديوي»، بصفتها ممثلة للمعرض وللعلامة التجارية لمواد التجميل Flormar، بالإضافة إلى السيد «أمين التط沃اني»، مثل نفس الشركة، وذلك من خلال استعمال عبارات سواء على لسان المنشطة أو الضيوف من قبيل:

«أنايا كنحاول يعني ندوز واحد الرسالة اللي هيا يعني مثلاً إذا شفتيكي كندير شي إشهار مكنديروش غير هكذاك. يعني تندiro إلا وأنا متيقنة به. إلا وإذا جربت هاذاك le produit . عمركم ما غتلقاوني درت شي إشهار لشي حاجة اللي أنا ما مقتنعواش بها وما جربتهاش. وكنبي ديماء الحاجة طبيعية ...».

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 أغسطس 2016 برسالة شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» تعرّض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً بخصوص حلقة 6 ماي 2016، دون أن تقدم أي جواب أو معلومات بخصوص حلقة 2 يونيو 2016 :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...»؛

وحيث إنه يتعين، تعالى ذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «إم إف إم إذاعة وتلفزة» :

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بالإشهار :

2- يوجه إنذاراً للشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

2- إشهاراً غير معلن عنه : التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مقصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصوداً لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره.»:

وحيث إنه دون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إنجاز برامجه واختيار طريقة بها، في احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، فقد تضمنت الحلقات السالفتا الذكر تقديمها بالصوت، للعلامة التجارية لمواد التجميل «Flormar»، ومنتج «مجلة لالة فاطمة»، بطريقة متكررة وصريحة، ويمكن اعتبارها مقصودة بالنظر إلى صفة المتدخلين وسياق البرنامج وطبيعة الخطاب الموظف من لدن المنشطة، هذا بالإضافة إلى إقران ذلك بعبارات تنويمية، يمكن اعتبارها موجهة لإخبار واجتذاب اهتمام ولو فئة من الجمهور، في سياق من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض، مما يجعل المقاطع من البرنامج، خلال الحلقتين السالفتين الذكر، تستجمع عناصر الإشهار غير المعلن عنه :

وحيث إن ما تضمنه البرنامج خلال الحلقتين السالفتين الذكر جعله يستوفي كل عناصر الإشهار غير المعلن عنه ويندرج بذلك ضمن خانة المنع المحدد في المادة 1.20 من دفتر التحملات التي تنص على أنه : «يلزم المتعهد بعدم بث الإشهار المنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 الفقرتين 2 و 66 (3)، 67 و 68 من القانون 77.03 المذكور سابقاً»:

وحيث إن تقديم منشطة البرنامج للوصلة الإشهارية الخاصة «بمجلة لالة فاطمة» يجعلها تندرج ضمن المنع المحدد في المادة 1.20 من دفتر التحملات التي تنص على أنه : «(...) يمنع المتعهد على صحفية المشاركة في أي إشهار تجاري (...);»

وحيث تم توجيه طلبي توضيحات، بتاريخ 11 يوليو 2016، لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»، بخصوص الحلقتين السالفتين الذكر، وبناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :